قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/201	3266/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/05هـ الموافق 2021/06/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442//04/29هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا ليقوم بالعمل فيها بسوق الأسهم السعودية ويستثمر فيها هذه الأموال ولديه عدة محافظ استثمارية يقوم بالبيع والشراء عن طريقها ولديه عدة أشخاص مقربين له يقوم باستقبال هذه الأموال عن طريق حساباتهم البنكية وفي بعض الأوقات تكون نقداً يقومون هؤلاء الأشخاص بإيصالها وكان يصرف أرباحاً بشكل شهري لمدة وجيزة بنسبة 6 ٪ وكنت لا أعلم أنه يعمل بشكل فردي ومن دون تصريح لممارسة هذا العمل وبعد تم استدعائه من قبل هيئة سوق المال والقبض عليه اتضح لي بعد ذلك أنه لا يعمل بشكل نظامي وقد استلم مني مبالغ بطرق شتى وعلى دفعات متقطعة بشكل حوالات ونقداً وكان من معاونيه المدعو/ الوسيط الثاني، و أيضاً كان يقوم بتحويل الأرباح عن طريق حسابات مقربين منه كوالده، وشقيقته أيضاً، وبلغ رأس المال الذي قمت بتسليمه ثلاثمائة الف ريال (مرفق سندات لأمر) وإشارة إلى الموضوع المعلن عنه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 000/ ل س/2019 لعام 1441هـ بإدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بقيامه بجمع أموال من أفراد خاصة وإعطائهم أرباحاً شهرية وبناءً على الإعلان الصادر من نفس الأمانة ذكر فيه من لديه أي إثبات عن تعامله مع المدعي عليه أن يتقدم إلى هيئة سوق المال والهيئة العامة للفصل والمنازعات وقد أوقع ضرر كبير علي بأخذه أموالي وعدم إرجاع الأموال لي حتى الآن. المستندات: سندات لأمر قام بالتوقيع عليها كضمانة لإعادة المبلغ الذي أخذه مني ليقوم بالاستثمار به في الأسهم. الطلبات: آمل منكم الفصل في هذه المنازعة والحكم عليه بإعادة رأس المال من المدعى عليه المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1442/08/11هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في صحيفة الدعوى إذ يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغًا قدره (300.000) ريال يمثل رأس ماله الذي سلمه إليه. وبسؤاله عن كيفية تسليم المبلغ إلى المدعى عليه، أجاب بأنه سلم هذا المبلغ إلى المدعى عليه عن طريقه وعن طريق وسطاء، إذ سلم إلى المدعى عليه مبلغًا قدره (50.000) ريال، وسلم إلى الوسيط الأول مبلغًا قدره (145.000) ريال، وسلم إلى الوسيط الثاني مبلغًا قدره (91.000) ريال. وحيث إن مجموع هذه المبالغ (286.000) ريال في حين يطالب المدعي بمبلغ قدره (300.000) ريال، فقد سألته الدائرة (اللجنة سابقاً) عن ذلك، فأجاب بأن الفرق الذي يمثل مبلغاً قدره (14.000) ريال عبارة عن أرباح متحققة له أضافها المدعى عليه إلى رأس المال ليصبح مبلغاً قدره (300.000) ريال. وبسؤاله هل هناك عقد أو اتفاق مع المدعى عليه؟ أجاب بأن الاتفاق تم مع الوسيط الثاني، إذ تم الاتفاق معه بصفته وسيطاً على تسلم المبلغ وتسليمه أرباحاً قدرها (6٪) من رأس المال بصفة شهرية. وبسؤاله عن تاريخ بداية الاتفاق، أجاب بأن ذلك كان في عام 2016م، ولا يذكر حالياً في أي شهر، وسيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بإجابته. وبسؤاله هل تسلم أرباحاً على رأس ماله؟ أجاب بأنه تسلم من الوسيط الثاني مبلغا قدره (33.000) ريال ومن الوسيط الأول مبلغا قدره (36.000) ريال. وبسؤاله عن كيفية تسليمه المبلغ المدعى به إلى المدعى عليه والوسطاء، أجاب بأنه سلم المبلغ عن طريق حوالة إلى حساباتهم. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأنه سيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بنسخ من هذه الحوالات. وبسؤاله عما يثبت أن هذا المبلغ كان للاستثمار في السوق المالية السعودية، أجاب بأن الاتفاق مع الوسيط الأول كان على أساس أن المدعى عليه يستثمر المبلغ في السوق المالية السعودية بحسب إفادة الأول. وبسؤاله هل اتفق مع المدعى عليه شخصياً على استثمار المبلغ في السوق المالية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل أفاده الوسيط الثاني بأن المبلغ يُستثمر في السوق المالية السعودية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت صحة ادعاءه بأن المدعى عليه يستثمر المبلغ محل الدعوى في السوق المالية، أجاب بأنه ليس لديه ما يثبت سوى ما أفاده به الوسيط الأول، وأن المدعى عليه وذمته. وحيث أرفق المدعي مع صحيفة الدعوى نسخة لسند لأمر حرره المدعى عليه في تاريخ 1440/07/03هـ بمبلغ قدره (300.000) ريال، فقد سألت الدائرة (اللجنة سابقاً) المدعي عن هذا السند، فأجاب بأن المدعى عليه حرر هذا السند له ضماناً لرأس ماله. وبسؤاله هل اتخذ أي إجراء في شأن سند الأمر المشار إليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب ذلك، أجاب بأن المدعى عليه يطلب منه الانتظار وعدم تقديم السند إلى قضاء التنفيذ. وبسؤاله عن سبب إقامته الدعوى ما دام المدعى عليه يطلب منه الانتظار، أجاب بأن ذلك بسبب صدور قرار لجنة الاستئناف في الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليه والمتضمن الطلب ممن أبرم معه اتفاق التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبسؤاله عن المهلة التي يطلبها لتزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بما وعدها به، أجاب بأنه يطلب مهلة (5) أيام، وقد

وافقت الدائرة (اللجنة سابقاً) على طلبه، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم ما طلب منه في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1442/08/11هـ لنظر الدعوى دون أن يقدم ما وعد بتقديمه، فقد قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي يدعي أنه سلمها إليه وإلى عدد من الوسطاء لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي بعد إمهاله ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديه، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (300.000) ريال، ويدعي أن هذا المبلغ يمثل ما مجموعه (286.000) ريال سلمه المدعي إلى المدعى عليه وإلى عدد من الوسطاء إضافة إلى مبلغ قدره (14.000) ريال عبارة عن أرباح متحققة له أضافها المدعى عليه إلى رأس المال، وأنه بحسب اتفاقه مع أحد الوسطاء سيتم استثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية، ويطالب أيضاً بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح، مستنداً في ذلك إلى صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (000/ل.س/2019 لعام 1441هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) للمدعي جلسة في تاريخ 1442/08/11هـ لتحرير دعواه، وأجاب بالنفي عند سؤاله عما إذا كان اتفق مع المدعى عليه شخصياً على استثمار المبلغ في السوق المالية، ولم يقدم ما يثبت أن مبلغ المطالبة محل الدعوى الذي سلمه إليه كان لغرض استثماره في السوق المالية السعودية. كذلك لم يقدم ما يثبت أن مبلغ المطالبة محل الدعوى الذي سلمه إلى الوسطاء - بحسب ادعائه - كان بقصد تسليمه إلى المدعى عليه لغرض استثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.